

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فائدتان إحداهما : لا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف .  
فائدتان .

إحداهما : قوله ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف .  
وهو صحيح ولكن تصح على السفهيه فيما يؤخذ به حال سفهه أو بعد فك حجره ويحلف إذا أنكر .  
وتقدم ذلك أيضا في أول باب طريق الحكم وصفته .

وقال في الرعاية : وكل منهما رشيد يصح تبرعه وجوابه بإقرار أو إنكار وغيرهما .  
الثانية : قوله وإذا تداعيا عينا : لم تخل من أقسام ثلاثة أحدها : .  
أن تكون في يد أحدهما فهي له مع يمينه : أنها له لا حق للآخر فيها إذا لم تكن بينة بلا  
نزاع .

لكن لا يثبت الملك له بذلك كثبوته بالبينة فلا شفعه له بمجرد اليد .  
ولا تضمن عاقلة صاحب الحائط المائل بمجرد اليد لأن الظاهر لا تثبت به الحقوق وإنما ترجح  
به الدعوى .

ثم في كلامه القاضي - في مسألة النافي للحكم - : يمين المدعي عليه دليل .  
وكذا قال في الروضة .

وفيها أيضا : إنما لم يحتج إلى دليل لأن اليد دليل الملك .  
وقال في التمهيد : يده بينة .

وإن كان المدعي عليه دينا فدليل العقل على براءة ذمته : بينة حتى يجوز له أن يدعو  
الحاكم إلى الحكم بثبوت العين له دون المدعي ن وبراءة ذمته من الدين .

قال في الفروع : كذا قال .

ثم قال : وينبغي - على هذا - أن يحكي في الحكم صورة الحال كما قاله أصحابنا في قسمة  
عقار لم يثبت عنده الملك .

وعلى كلام أبي الخطاب : يصرح في القسمة بالحكم .

وأما على كلام غيره : فلا حكم .

وإن سأله المدعي عليه محضرا بما جرى : أجابه .

ويذكر فيه : أن الحاكم أبقى العين بيده لأنه لم يثبت ما يرفعها ويزيلها